EasyChair Preprint

№ 5026

Law and Public Action: Between Repositioning and Extension

Said Boutchakkoucht

EasyChair preprints are intended for rapid dissemination of research results and are integrated with the rest of EasyChair.

February 25, 2021

القانون والفعل العمومي: بين إعادة التمركز والإمتداد

إعداد سعيد بوتشكوشت دكتور في الحقوق.

ملخص المقال:

يقول ميشيل فوكو:" إن المدينة المنكوبة التي يصيبها وباء الطاعون هي النموذج الأمثل الذي تحلم به السلطة لتوسيع هيمنتها، وإذا كان أهل الحقوق والقانون يحلمون بالحالة الطبيعية والمنطقية لإحترام القانون، فإن أهل السلطة يحلمون بقدوم وباء الطاعون لفرض السيطرة التامة على الناس".

هذه المقولة الفلسفية تنطبق مع وقع جائحة كوفيد 19 على الوضع العالمي. حيث برز دور القانون في تدبير هذه الفترة من خلال امتداده أو تمركزه لتوجيه الفعل العمومي. وأصبح الإنضباط صيغة عامة للسيطرة في استغناء عن تملك الجسد. وتم فرض حالة الطوارئ الصحية مع بداية عام 2020 في كل بقاع العالم، وفرضت إجراءات احترازية للإعلان عنها. كما تم تفويض سلطة البرلمان للسلطة التنفيذية لتقييد الحريات وحقوق الأفراد: منها حرية التنقل وإغلاق الحدود لفترة زمنية مؤقتة. وذلك بناء على أن المجتمع يجب ضبطه اقتصاديا واجتماعيا.

هذه الإجراءات والتدابير الإحترازية الظرفية في ظل القانون فرضت لإحتواء انتشار الفيروس من جهة، وتدبير الحياة العامة من جهة ثانية، خاصة في بعدها المحلي المختلف من قرية ومنطقة لأخرى. ما يدعو للتساؤل عن آفاق امتداد القانون وانعكاساته على الفاعلين الديمقراطيين خلال الفترة الراهنة وبعد زوال الجائحة.

الكلمات المفتاحية:

امتداد القانون – روح تنفيذ القانون – الجهوية المتقدمة – البناء الديمقراطي– الإقتصاد المعيشي.

مقدمة:

يقول ميشيل فوكو:" إن المدينة المنكوبة التي يصيبها وباء الطاعون هي النموذج الأمثل الذي تحلم به السلطة لتوسيع هيمنتها، وإذا كان أهل الحقوق والقانون يحلمون بالحالة الطبيعية والمنطقية لإحترام القانون، فإن أهل السلطة يحلمون بقدوم وباء الطاعون لفرض السيطرة التامة على الناس"[1].

فهل تنطبق هذه المقولة الفلسفية مع الوضعية الوبائية التي فرضتها جائحة كوفيد 19 على الوضع العالمي؟. حيث برز دور القانون في تدبير هذه الفترة من خلال امتداده أو تمركزه لتوجيه الفعل العمومي. وأصبح الإنضباط صيغة عامة للسيطرةفي استغناء عن تملك الجسد [2]، وتم فرض حالة الطوارئ الصحية مع بداية عام 2020 في كل بقاع العالم، وفرضت إجراءات احترازية للإعلان عنها [3]. كما تم تفويض سلطة البرلمان للسلطة التنفيذية لتقييد الحريات وحقوق الأفراد: منها حرية التنقل وإغلاق الحدود لفترة زمنية مؤقتة. وذلك بناء على أن المجتمع يجب ضبطه اقتصاديا واجتماعيا.

وعليه تم سن إجراءات وتدابير في ظل القانون يراعى من خلالها تطور الظاهرة الوبائية كما وكيفا، أفقيا وعموديا بموازاة مع حماية الحقوق والحريات التي يعرفها بلدنا. ما يدعو للتساؤل عن مدى اعتبار المواجهة القانونية الوطنية ناجعة وكافية للحد من انتشار الوباء وحماية حقوق الإنسان؟، خاصة أن التوازن بين ثنائي الأمن الصحي وحقوق الإنسان هو فن كل دولة في الحصول على تنظيم جيد؛ وتدبير عادل يتم استخدامه عن طريق تنظيم موضوعي وإجرائي معدل بحكمة، وكامل ودقيق قدر الإمكان [4] يحترم المراكز القانونية للمواطنين وحقوقهم وحرياتهم.

وأمام هذه الإزدواجية المعيارية للقانون في ظل جائحة كوفيد 19؛ يعتبر البعد الإشكالي للموضوع من أهم الإشكاليات التي تعرفها المجتمعات المعاصرة على مستوى النظريات السياسية والممارسة القانونية؛ في الموازنة بين احتياجات الإنضباط الإجتماعي مع متطلبات الوضعية الوبائية، وحماية الحريات الأساسية [5] التي تكفلها القوانين الدولية والمحلية. هذه الأخيرة لا يمكن أبدا عزلها عن الأوضاع الإجتماعية التي تعمل فيها، ومدى تفاعلها داخل المجتمع من أجل تقرير ما حققته وما يمكن تحقيقه؛ لحماية النظام العام والحريات الأساسية الفردية منها والجماعية[6]؟. وهكذا نتساءل كيف تستطيع الدولة التي تعمل على زيادة قوتها أن تنمي قوى المجتمع بدلا من

---

[1] - ميشيل فوكو- المراقبة والمعاقبة..ولادة سجن- مطبعة ونشر كاليمار" Gallimard" فرنسا 1975، على الرابط: www.Noor-book.com، إنتاج ومنشورات مركز الإنماء القومي بيروت 1990.

[2] - ميشيل فوكو- المراقبة والمعاقبة..ولادة سجن- م س، ص 159.

[3] - في المغرب تم إعلان حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم رقم 293-20-2 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. ج ر عدد 6804 مكرر في 29 رجب 1441(24 مارس 2020)، ص1783 . كما تم إصدار مرسوم بقانون رقم 292-20-2 في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020)، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. ج ر عدد 6867 مكرر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص 1782.

[4] -EL HILA Abdelaziz- L'enquete policière entre les impératifs de l'ordre public et de la sécurité et les exigences des droits de l'Homme, analyse du régime procédural en vigueur- in Froit de l'Homme et gouvernance de la sécurité, edition de l'Harmattan GRET 2007, P372.

[5] - Kate MOSS-Balancing liberty and security, Human Rights, Human wrongs- First published 2011, Saffron house Palgrave Macmillan, London, P1.

[6] -Kate MOSS-Balancing liberty and security, Human Rights, Human wrongs- Op Cit, P98.

مصادرتها أو لجمها؟ [7]. وما هي آفاق امتداد القانون وانعكاساته على الفاعلين الديمقراطيين، ليجعل عبئ تسيير وتصريف الشأن المحلي خلال الجائحة مبدأ ديمقراطيا؟.

ذلكم ما سنحاول مقاربته من خلال هذه الدراسة وفق تقسيم ثنائي. نخصص الأول منه لدراسة امتداد القانون على الفعل العمومي خلال فترة الجائحة. بينما نقارب في المبحث الثاني مظاهر قصور الفعل القانوني على الحياة العامة في ظل الجائحة.

المبحث الأول: حالة كوفيد 19 وامتداد القانون على الفعل العمومي

كما هو معلوم فالتشريع هو اختصاص حصري للمشرع يزاوله بموجب القانون الصادر عن البرلمان طبقا للفصل 71 من الدستور، الذي تم التصويت عليه وصدر ظهير شريف بنشره طبقا للفصل 50 منه. ومشاريع القوانين التنظيمية طبقا للفصل 49 من الدستور. ومشاريع مراسيم القوانين الصادرة عن الحكومة بشأن تفويض البرلمان لها بموجب الفصل 81 منه، والتدابير التي قد يتخذها الملك في أوقات الأزمات، وحالة الإستثناء في الأمور التي يعود الإختصاص بشأنها للبرلمان بموجب الفصل 59 من الدستور [8]. وقد فرضت جائحة كوفيد 19 تفويض التشريع للسلطة التنفيذية لتمارسها بموجب مناشير وبلاغات؛ لتدبير الحياة العامة خلال هذه الفترة سواء على مستوى حماية الصحة العامة (مطلب أول)، أو على مستوى تصريف الشأن العام (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإمتداد القانوني على مستوى حماية الصحة العامة

يدخل مرسوم الطوارئ الصحية الذي أصدرته الحكومة المغربية في إطار تقنية التفويض التشريعي. حيث يحق بموجبه للحكومة في إطار المادة الرابعة إنتاج القاعدة الجنائية، وتحديد الإلتزامات الواجب على الأشخاص التقيد بها عن طريق المناشير والبلاغات. ليصبح بذلك القانون تعبيرا عن إرادة الحكومة ووسيلة لتحقيق الأهداف التي تعتبرها أساسية، وتصبح أيضا المراسيم إلى جانب القوانين من مصادر القانون الجنائي. وهو ما يعتبره الفقه بتقنية التجريم على بياض [9]؛ والتي همت بالخصوص حماية الصحة العامة (فقرة أولى)، إلا أننا نتساءل عما إذا كانت هذه المقتضيات القانونية الإحترازية شاملة لكل الجوانب (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: أوجه التدابير القانونية لحماية الصحة العامة

تميزت فترة جائحة كوفيد 19 بانتشار الإجراءات الإنضباطية من مراكز رقابة محددة في المجتمع [10]، وذلك حماية للصحة العامة من خلال إجراءات الوقاية: كالتباعد الإجتماعي ووضع القناع والنظافة وتقليص عدد المواطنين للولوج إلى المؤسسات العامة والخاصة، واستعمال وسائل النقل العمومي، وغيرها من التدابير الإحترازية. وهو ما يدعو للتساؤل عن شرعية هذه الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات (أولا)، ومطابقتها للظرفية الإجتماعية الحالة (ثانيا).

أولا: مشروعية الإجراءات الإحترازية خلال فترة الجائحة

---

[7] - ميشيل فوكو- المراقبة والمعاقبة..ولادة سجن- م س، ص 215و216..

[8] -SORDINO Marie-Christine- Droit pénal général- Edition Ellipses, Université Droit Montpellier, France, P29.

[9] - نور الدين الإبراهيمي- جريمة تعريض الغير للخطر، دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي- المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2020، العدد السادس، ص19.

[10] - ميشيل فوكو- المراقبة والمعاقبة..ولادة سجن- م س، ص 218.

لقد فرضت هذه التدابير والإجراءات بموجب المرسوم بقانون رقم 293-20-2 والمرسوم بقانون رقم 292-20-2 ما يعني أنها مشروعة. وهذا المبدأ الدستوري بنص الفصل السادس منه [11] يستنتج منه أن أعمال الهيئات العامة وقراراتها الملزمة لا تكون صحيحة ومنتجة لآثارها، ولا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون الذي أحكمها. وبناء عليه وجب على قواعد المرسوم بقانون السالف أن تفرغ نصوصه المختلفة في قالب من القواعد العامة والمجردة في تطابق مع الواقع الإجتماعي المطبقة عليه؛ كأساس قانوني للقانون الجنائي الحديث[12]؛ الذي يشكل المعطى الأساسي للميثاق القانوني للحقوق والحريات الأساسية [13] في بعدها المحلي والعالمي. وبموجبه تمارس الدولة سلطة القانون وتحدد بذلك ممارسة الحقوق وتشرف عليها. وبالتالي تكون هي من يعطي للقانون سلطته التنفيذية، ما يفرض أن يخضع الكل للقانون في إطار الشرعية [14] ومطابقة الواقع الإجتماعي المطبق عليه.

وعليه فالتجريم المنصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 292-20-2 يحيل على الجرائم المنصوص عليها بمجموعة القانون الجنائي. كما ينص على مقتضيات جنائية تهدف توسيع حماية الحق في الحياة والسلامة البدنية والنفسية للأفراد؛ لكونه يقوم على عنصر موضوعي ومستقبلي يتعلق بضرر محتمل يمس بحق جدير بالحماية.

والقانون يشمل كل قواعد السلوك الصادرة عن الدولة أيا كانت السلطة التي قررتها، وهذا دون توسيع للعقاب الذي لن يكون إلا على حساب الحرية الشخصية وأمن القانون. حيث يستفاد من الطابع المؤقت والإستثنائي للمرسوم بقانون أن علة إصداره متمثلة في مواجهة ظروف خاصة وطارئة، ينتهي العمل به بزوال هذه الظروف[15]، على أن تكون مقتضياته مطابقة للظرفية الحالة.

ثانيا: مطابقة الإجراءات الإحترازية للظرفية الحالة

بدأت السلطة التنفيذية في سن القاعدة الجنائية بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 292-20-2؛ وتحاول من خلالها ضبط الحياة الجماعية مع الحالة الوبائية للحد من انتشار الفيروس، أو على الأقل التحكم في سرعة انتشاره في المعدلات المقبولة عالميا. وفرضت أيضا عقوبات على المخالفين لأحكام هذه القواعد القانونية، حيث لا يستفيد المخالفون لمقتضيات حالة الطوارئ بعد انتهاءها من كون هذا القانون ولى، كما ينص عليه الفصل السابع من ق ج: "لا تشمل مقتضيات الفصلين 5و6 القوانين المؤقتة التي تظل ولو بعد انتهاء العمل بها سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها".

---

[11] - جاء فيه: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له"....

[12] -AMZAZI Mohieddine- Précis de droit criminel- 1er édition,1994, Dar Enachr Al Maaref Rabat, P51.

[13] -BRADEL Jean et VARINARD André-Les Grands arrets du droit pénal général- 6ème édition , DALLOZ Paris 2007, P13.

[14] - عبد اللطيف وهبي- آراء حول حقوق الإنسان- الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1996، ص 12.

[15] - عبد الحفيظ بلقاضي- مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي المغربي- ج1، ط1، مطبعة الكرامة الرباط 2003، ص 144.

ومن خلال ما سلف يتضح أن المرسوم بقانون السالف يخضع لأحكام الدستور؛ لأن المرجعية الدستورية تعتبر أصلا مؤطرا للقانون؛ لسمو قواعده في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة [16]؛ على أساس أن الدساتير تتضمن المبادئ والتوجهات المتعلقة بالحريات والحقوق وممارسة السلطة في الدولة. حيث تستمد القوانين إلزاميتها ومشروعيتها من الدستور، ويستمد هذا الأخير مشروعيته من إرادة الأمة أو الشعب [17]. وهو ما يعني أن القانون كآلية المواجهة التشريعية لإصلاح أوضاع البلاد الإقتصادية والإجتماعية والسياسية يجدر به تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم على الوجه الذي كفله الدستور، الذي تعتبر روحه متلائمة والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ومسايرة للأنظمة الديمقراطية المعاصرة، التي يحكمها هاجس توفير وسائل حمائية فعالة للحقوق والحريات، في إطار الإلتزامات الدستورية والتعهدات الدولية للمملكة المعبر عنها [18]، في مجتمع لم تعد العناصر الرئيسية فيه هي الجماعة والحياة العامة، بل الأفراد العاديون من جهة والدولة من جهة أخرى، التي تطمح للتأثير المتزايد والتدخل المعمق في كل تفصيلات وروابط الحياة الإجتماعية [19]. ما يدعو للتساؤل عن أوجه القصور التي همت هذه المقتضيات القانونية.

الفقرة الثانية: قصور الحماية القانونية خلال فترة الوباء

يبقى القانون بصفة عامة عملا إنسانيا مشوما بالنقصان؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بسن إجراءات ظرفية حالة فرضتها جائحة كوفيد 19، سواء على مستوى التجريم (أولا) أو لمواكبة الظواهر التي تطفو إلى سطح الحياة العامة على مستوى الإقتصاد المعيشي أو البحث العلمي (ثانيا).

أولا: على مستوى تقنية التجريم

إن أهم ما ميز المرسوم بقانون المؤطر للحالة الوبائية بالمغرب في شقه الجنائي؛ غياب جريمة تعريض الغير للخطر من خلال نقل العدوى؛ عبر عدم اتخاذ الإجراءات الإحترازية (قناع، نظافة، عدم احترام ساعات الإغلاق أو الخروج، وعدم التوفر على الرخص الإستثنائية...). من خلال المصافحة والسعال ولمس الأصطح الملوثة بالرذاذ البشري الحامل للفيروس. وهي تقنية تجريم استباقي وقائي تهدف زجر بعض صور السلوك الخطر قبل أن تتطور إلى جرائم مادية خطيرة. كما هو الأمر بالنسبة للتجريم الذي لحق الأعمال الإرهابية. ومن جهة أخرى فهو يستشرف الفراغ التشريعي الذي تعرفه الساحة القانونية الوطنية في الموضوع.

وإذا كانت التصرفات السالفة تبدو في عمومها جرائم غير عمدية، إلا إن بعض مقاطع الفيديو على وسائل التواصل الإجتماعي أثبتت عمدية بعض التصرفات في محاولة لنقل العدوى إلى الآخرين على متن وسائل النقل العمومي.

---

[16] - علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد- حقوق الإنسان وحرياته، ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2009، ص86.

[17] - إدريس السفياني ومحمد لفريخي- القانون الجنائي المغربي أصوله وأساسيات تطوره- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 2015، العدد 124، ص198.

[18] - أحمد قيلش – جرائم القانون الدولي وحقوق الإنسان من خلال مسودة مشروع القانون الجنائي- المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية،2016، العدد الثالث، ص161.

[19] - ميشيل فوكو- المراقبة والمعاقبة..ولادة سجن- م س، ص 222.

وهي بعض صور السلوك التي تنطوي على تهديد حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية والنفسية. وبهذا الخصوص لا يتضمن التشريع الجنائي المغربي نص تجريم يعاقب على هذا الفعل [20] خاصة في انتشار توجه تشريعي حديث ينحو إلى تجريم السلوكات التي تعرض الغير للخطر؛ كما هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني من خلال قانون الصحة العامة رقم 47 سنة 2008، في منع التدخين بالأماكن العامة مراعاة لصحة الجمهور وسلامته [21].

والمشرع الجنائي الفرنسي في الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي تضمن جرائم تعتبر صورا لأفعال تعريض الأشخاص للخطر [22]. كما تنص المادة 223-1 من ق ج الفرنسي [23] على أن: "فعل تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجرح الذي من شأنه أن يفضي إلى عجز أو عاهة مستديمة بسبب الخرق المتعمد بشكل واضح لإلتزام خاص بالسلامة أو الحيطة يفرضه القانون أو القرار، يعاقب بسنة حبسا وغرامة مالية قدرها 15000 أورو".

وإذا كانت جريمة تعريض الغير للخطر لا تفترض عدوانا فعليا على حق يحميه القانون، وإنما فقط عدوانا محتملا عليه؛ أي مجرد تهديده بخطر الوفاة أو الإيذاء الجسدي الذي يمكن أن ينجم عنه عجز أو عاهة مستديمة[24]، فإن غياب المعيار التشريعي ليستند إليه القضاء يجعل منه حقا غير محمي قانونا. مما يدعو للتساؤل عما هو عليه الأمر بالنسبة للإقتصاد المعيشي اليومي للمواطنين؟.

ثانيا: على مستوى الإقتصاد المعيشي والبحث العلمي

أكد الأستاذ فيرانو أن الحجر الصحي كاستراتيجية مثالية للمغرب كان الوسيلة الأمثل؛ لأنه قام بتخفيض الإستهلاك بعشرين في المائة، وساعات العمل بأزيد من عشرين بالمائة [25]. وعلى مستوى ثاني رفعت الجائحة مستويات التبضع عن بعد بعد أن عزز القانون الثقة الرقمية لدى المواطنين. إلا إن المخاوف التي رافقت هذه المرحلة من اختراق بطاقات الإئتمان خلال عمليات الشراء الإفتراضية، وما تستتبعه من الوصول إلى البيانات الشخصية الخاصة. إضافة إلى عدم إلمام عموم المواطنين بالمنتوجات المعروضة افتراضيا، وبالعمليات التقنية الإفتراضية المواكبة قد يعرضهم للنصب.

حيث شهد استخدام التكنولوجيات الرقمية طفرة ملحوظة خلال أزمة كوفيد 19 ،-على مستوى سير الإدارة العمومية، وعادات المستهلكين والمترفقين، وكذلك على مستوى المقاولات الخاصة، والتي قام بعضها بإجراء تغييرات كبيرة من خلال إدخال التكنولوجيا الرقمية في عملية الإنتاج والتوزيع والترويج وتدبير الموارد البشرية وتبني العمل عن بعد. إلا إن الأزمة أظهرت أيضا غياب المساواة في الولوج إلى التكنولوجيات الرقمية بالمغرب. وأظهرت أن خطر اتساع الفجوة الرقمية بين الأسر الميسورة والفقيرة، وبين الوسطين الحضري والقروي يظل قائما ، في ظل تسارع وتيرة التوجه العالمي نحو اقتصاديات ومجتمعات قائمة على التكنولوجيات الرقمية.

---

[20] - نور الدين براهمي- جريمة تعريض الغير للخطر، دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي- م س، ص7.

[21] - المادة 53 أ من القانون رقم 47 لسنة 2008. على الرابط: www.who.int، تم التصفح بتاريخ 2021/02/04 على الساعة 16و30 د.

[22] -M.L.Rassat-Droit pénal spécial :Infractions du code pénal- 8ème édition, Dalloz 2018, P469ss.

[23]www. Legifrance.fr visité le04/02/2021 à 16h00.-

[24] - نور الدين براهمي- جريمة تعريض الغير للخطر، دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي- م س، ص10.

[2525] - باحثون يضعون أزمة كورونا تحت مجهر الإقتصاد- بتاريخ 25 يونيو 2020، على الرابط: www.hespress.com، تم التصفح بتاريخ 2021/02/02 على الساعة 14و00 د.

وتنضاف إلى كل ذلك إشكالية الضمان في التسليم والدفع؛ خاصة في غياب مقتضيات قانونية تكفل تطابق الخدمات والبضائع المقتناة وتكلفة التسليم. رغم إن الدولة أنشأت سنة 2015 خلية مراقبة المواقع التجارية للتأكد من احترامها تطبيق القانون رقم 08-31[26] القاضي بإحداث تدابير حماية المستهلك؛ خصوصا في شقها المتعلق بالبيع عن بعد بالباب الثاني. حيث فسرت المادة 25 كلا من تقنية الإتصال عن بعد ومتعهد تقنية الإتصال والتاجر السيبيراني. إلا إن هذه الإجراءات ظلت قاصرة على ضبط هذا المستجد الذي فرضته جائحة كوفيد 19.

كما أبانت فترة كوفيد 19 عن وجود أدمغة وعلماء مغاربة منتشرين في شتى البلدان العالمية؛ يساهمون في تنمية التقدم العلمي والتكنولوجي لتلك الدول، ما يطرح التساؤل عن سبب هجرة الأدمغة هذه؟، ودور القانون في ضبط هذه الظاهرة؟.

لقد منحت الجائحة فرصة لبروز هذه الطائفة من العلماء إلى الصورة، حيث تمكن فريق من الباحثين المغاربة وفي سابقة عالمية من تحليل أزيد من 3000 جينوم لفيروس كوفيد 19 على المستوى العالمي [27]، وأمكن للمغاربة قاطبة التعرف على الكثير منهم، وأجابت الصحف الوطنية التي تطرقت للموضوع عن تلك الآفة من خلال تقاعس المسؤولين في التعامل معهم، ليرتمي بعضهم في أحضان شركات الأدوية الأمريكية. والبعض الآخر توجه إلى سنغافورة ليزودها بمشروع بطاريات الليثيوم التي كانت خاصة بالمغرب [28]. وغيرها من الأمثلة التي أوردتها الإذاعة الوطنية ودشن مشاريعها ومنتوجاتها وزير الصناعة، إلا أنها لم تظهر في السوق الوطنية نظرا لتنافس المسؤولين أو لتنازع الصلاحيات القطاعية الضيقة. ما يدعو للتساؤل عن دور القانون في تنظيم هذا المجال الحيوي من الشأن العام الوطني، والذي يرخي بظلاله على تدبير الشأن العام كما ستعرض له بعده.

المطلب الثاني: امتداد القانون على مستوى تدبير الشأن العام

إن ما ميز فترة كوفيد 19 هو امتداد روح تنفيذ القانون إلى أبعد مداها، ووصلت إلى مناطق الظل لتشكيل هوية الدولة خارج فكرة المركزية؛ بالإعتراف بالتعدد من داخل الوحدة عبر ميكانيزم الجهوية المتقدمة، حيث تتقلص المسافة وتضيق الهوة. وخلال تنظيمها في العمق للرقابة وأشكال الرصد الذي يستدعي تزخيما وتشعيبا للسلطة[29]، ظهرت أدوار كل من صاحب الجلالة وهيئات المجتمع المدني (فقرة أولى)، في حين غابت أدوار الهيئات المنتخبة والأحزاب السياسية (فقرة ثانية).

---

[26] - ظ ش رقم 03-11-1 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. ج ر عدد 5932 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

[27] - ويتكون الطاقم الطبي العلمي من علماء من مختبر البيوتكنولوجيا الطبية بكلية الطب والصيدلة بالرباط، وكلية العلوم بالرباط، وقطب المستعجلات الطبية والجراحية بالمستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط، وجامعة محمد السادس لعلوم الصحة. على الرابط: www.hespress.com، تم التصفح بتاريخ 2021/02/04 على الساعة الرابعة مساء.

[28] - مقال منشور بجريدة الصباح، العدد 6491 ليوم الأربعاء 2021/02/03، الصفحة 1، العمود6، تحت عنوان: "الإستقلال: الحكومة تكذب".

[29] - ميشيل فوكو- المراقبة والمعاقبة..ولادة سجن- م س، ص 208.

الفقرة الأولى: الديمقراطية من خلال تدبير جائحة كوفيد 19

لقد أبانت أزمة كوفيد 19 هشاشة مجموعة من البنيات التحتية الوطنية، وفرضت تظافر جهود جميع الفاعلين لتصريف الحياة العامة في ظل امتداد القانون على الفعل العمومي، ليصل إلى كل الشركاء وكل المعنيين به (أولا)، وذلك في جو من الديمقراطية الحديثة (ثانيا).

أولا: امتداد وانحصار القانون لإحتواء المرحلة

إن الدولة وفي مباشرتها لتدبير الشأن العام قد تتجاوز القدر الضروري للدفاع عن المصالح العامة للمجتمع، وتعرض بعض الضمانات الضرورية المرتبطة بحماية حرية الأفراد وحقوقهم لخطر التحكم وتجاوز السلطة[30]. إلا إن فترة تدبير جائحة كوفيد 19 أبانت عن امتداد القانون عن موطنه المركزي ليصل إلى مجموعة من الشركاء والفاعلين المجتمعيين، وشكل نمطا جديدا من الديمقراطية التي هي عدم تجميع مختلف السلطات بالمركز بصورة مباشرة وغير مباشرة، والتي لا تكون إلا عبر احتكاك يومي بالمواطن وإشراكه في معالجة مشاكله اليومية في جو من: التوقعية في ارتباط بالوضعية الإجتماعية الحالة؛ عبر تسليم تدبير الحياة العامة في العمالات والأقاليم للولاة والعمال، والباشوات والقواد؛ حتى ترتبط التدابير والإجراءات المتخذة بالواقع اليومي المعيشي للناس في ارتباط بالحالة الوبائية، داخل المجال الجغرافي المراد تطبيقها داخله، واستشرافا أيضا لما يمكن أن يحدث من آثار أو حوادث جراء ما اتخذ من تدابير وتطور للحالة الوبائية.

كما تميزت المقتضيات الإجرائية بالولوجية؛ حيث سهولة الإطلاع على المقتضيات العامة المفروضة، لأن التدابير والإجراءات المتخذة تبدو أنها نابعة من صميم المشاكل اليومية للمجال المراد تنفيذها داخله، سواء كان حيا أو مجموعة أحياء، قرية أو دوارا نائيا. وهو الأمر الذي ينعكس على سهولة في نشرها وتبليغها وكذا تنفيذها، ومباشرة إجراءات متابعتها، كما تسهل من جهة أخرى سهولة وتيسير اقتضاء الخدمات العامة.

و في مجال الدقة والتحديد في سن ما يلزم للظرفية الحالة فقط، فقد ظهرت نجاعة القانون في سن المناسب من الإجراءات والتدابير والمواكبة لكل مجال على حدى، حيث تختلف المطالب الضرورية من مجال إلى آخر. إضافة إلى نجاعة اختيار الإستراتيجيات المناسبة والمعتبرة من الأولويات لكل مجال دون الآخر، ما يعني إشراك الفعل العمومي في تدبير الجائحة.

وهو أيضا ما أشار إليه الأستاذ عبد الحميد نشاد حينما شدد على ضرورة استحضار بعد "الفعل الإنساني" مستشهدا بكون الدول التي خرجت من الأزمة بشكل غير سيء: مثل نيوزيلاندا واليابان ورواندا؛ كانت لكل منها رؤية خاصة وأجمعت على جعل الساكنة مسؤولة[31].

ثانيا: تمظهرات الديمقراطية في ظل الجائحة

---

[30] - عبد الكافي ورياشي- ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي- أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة المولى إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2016-2017، ص21.

[31] - باحثون يضعون أزمة كورونا تحت مجهر الإقتصاد- بتاريخ 25 يونيو 2020، على الرابط: www.hespress.com، تم التصفح بتاريخ 2021/02/02 على الساعة 14و00 د.

يمكن إبراز بعض تمظهرات الديمقراطية التي همت هذه الفترة؛ في الدينامية الإقتصادية وظروف عيش المواطنين وجودة ونجاعة الخدمات العمومية. ومن خلال الإستعمال المعقلن للجيش والقوات الأمنية والسلطة الإدارية لضبط الحالة الإجتماعية.

كما كان لتدخل صاحب الجلالة في كل تطورات الوضعية الوبائية والإجراءات المواكبة لها؛ سواء على المستوى الإقتصادي أو الإجتماعي. وأثبتت الممارسة أنه يكفي أن يلقي الملك خطابا إلا واعتبر مصدرا ملزما للجميع؛ حيث إن تصريحا أو أمرا من صاحب الجلالة الملك له قوة القانون دون أن يكون بالضرورة منشورا في الجريدة الرسمية أو أية وسيلة أخرى [32]. وأكد جلالته على اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة وإصلاح مؤسسات القطاع العام قائلا: "إننا نحرص على تلازم تحقيق التنمية الإقتصادية بالنهوض بالمجال الإجتماعي وتحسين ظروف عيش المواطنين". "ويبقى الأهم هو التحلي باليقظة والإلتزام، للحفاظ على صحة وسلامة المواطنين، ومواصلة دعم القطاع الصحي بموازاة مع العمل على تنشيط الإقتصاد وتقوية الحماية الإجتماعية" [33]. ويتجلى ذلك من خلال أمره بتكوين لجنة اليقظة على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي بكل عمالة أو إقليم، تميزت اختصاصاتها بتتبع الوضعية الوبائية ومستلزمات المواطنين، والتدخل وفقا لذلك بضبط الحياة الإجتماعية داخل كل مجال ترابي أو تخفيف الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات، مع السماح بالإستثنائية مراعاة للظروف الإجتماعية أو الصحية أو الإقتصادية. ما يعني امتدادا للقانون إلى مناطق الظل حيث تمت مراعاة أوضاع المواطنين في المناطق الصعبة الولوج، وفي الجبال والأرياف النائية المهمشة للنهوض بأوضاعهم في ظل الجائحة. وقد غاب عن المشهد المؤسسات المنتخبة كما سنعرض له بعده.

الفقرة الثانية: تخلف المؤسسات الإنتخابية في تصريف الأزمة الصحية

وفقا للفصل الأول من الدستور [34] فالنظام الترابي للمملكة يقوم على الجهوية المتقدمة [35]، التي تنبني على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والجماعات الترابية؛ التي تتمتع من خلالها بالشخصية المعنوية مع خضوعها للرقابة الإدارية من طرف الحكومة المركزية (أولا)، وحفاظا على الصالح العام ووحدة الدولة وضمان استمرارية الخدمات الجماعية للمواطنين، وتعزيز مبدأ الشرعية من خلال فرض احترام القانون خلال فترة الجائحة ظهرت على الساحة السياسية؛ مبادرات المجتمع المدني وغياب الأحزاب السياسية والهيئات المنتخبة المنبثقة عنها (ثانيا).

---

[32] - يوسف حلوي- محاضرات في المؤسسات السياسية المقارنة لطلبة السداسي الخامس تخصص علوم سياسية، بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، سنة2005.

[33] - من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، 9 أكتوبر 2020.

[34] - ظ ش رقم 91-11-1 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011). ج ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 من شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

[35] - صدر لتنظيم الجهوية المتقدمة القوانين التنظيمية التالية:

- القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات الصادر الأمر بتنفيذه ظ ش رقم 83-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6585.
- القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالجهات الصادر الأمر بتنفيذه ظ ش رقم 84-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6625.
- القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجهات الصادر الأمر بتنفيذه ظ ش رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

أولا: الجهوية المتقدمة في تدبير الشأن العام الوطني

إن الجهوية المتقدمة التي يعتمدها المغرب في تسيير الشأن العام تنبني أيضا على استقلال الجماعات الترابية تحت المراقبة الإدارية؛ كمصطلح مستجد ظهر مع دستور 2011. ويعني المصطلح لغويا حرس ولاحظ، بينما يعني في القانون الإداري المتابعة والإشراف على العمل الذي تأتيه الجماعات الترابية؛ للتأكد من مطابقة تصرفاتها للقانون. ويمارسها عمليا الولاة والعمال؛ للتأكد من شرعية قرارات رؤساء الجماعات الترابية ومقررات مجالسها.

ونظن أن هذه المراقبة الإدارية كنوع من التنظر والإستشراف للوضع السياسي بالمغرب في ظل التحديات الإقتصادية والإجتماعية والصحية، أثبتت أن المشرع أحسن صنعا. حيث إن الجائحة أبانت عن غياب تام لدور الأحزاب والهيئات المنتخبة في لعب دور ريادي وهام لتدبير الشأن العام وتأطير المواطنين خلال الجائحة. جيث إن التركيز على الإختيارات الديمقراطية في بعدها المحلي يؤدي إلى توسيع دائرة الحكامة؛ لأن القانون والكفاءات المحلية هي المتغيرات التي يجب بالضرورة أن تتفاعل. ما يفرض أن تستجيب الهيئات المنتخبة والأحزاب السياسية للواقع الإجتماعي؛ في أفق ضمان حماية ومساعدة لمختلف المصالح المتضررة فيه، واستجابة آنية للمتغيرات الطارئة التي تفرضها جائحة كوفيد 19. ومدى المساعدة الداخلية التي تقدمها من خلال تدبير المؤسسات الإنتخابية النزيهة في ظل الجهوية المتقدمة والتدبير الديمقراطي، الذي يستمد شرعيته من قبول أغلبية المواطنين له. إلا إن ما ميز فترة تدبير جائحة كوفيد 19 غياب هذا الفاعل الديمقراطي في المشهد السياسي والتدبير للشأن العام.

ثانيا: غياب الأجهزة السياسية والمنتخبة عن الساحة الوطنية

من الأمثلة على ذلك أننا لم نسمع عن مبادرات الأحزاب السياسية أو الهيئات المنتخبة في حلحلة الوضعية الوبائية، أو التخفيف من معاناة المواطنين أو توعيتهم، حيث لعبت ظاهرة المنازل الآيلة للسقوط في عز الجائحة دورا كبيرا في الكشف عن تلاعب المسؤولين وتنازع الصلاحيات. وكذا الأمر بالنسبة لفياضان الدار البيضاء وغيرها من المدن، حيث يتقاذف المسؤولون المنتخبون كرة المسؤولية إلى بعضهم البعض في حسابات قطاعية ضيقة.

وكان لهذا الإشكال الإجتماعي وما نتج عنه من تضرر للمواطنين وبقاءهم بدون مأوى، لولا روح التضامن الإجتماعي التي أبان عنها المواطنون والتي جبل عليه المغاربة. ويمكن في اعتقادنا تفسير هذا الغياب والقصور إلى تقزيم دور الجماعات الترابية والهيئات السياسية في المشهد السياسي الوطني، أو لغياب الكفاءات الوطنية في المجالين معا.

ونستبعد الحالة الأولى نظرا لكون القانون حدد بوضوح دور كلا الهيئات، ومنح لها أدوار طلائعية في تأطير المواطنين والإحتكاك مع مشاكلهم اليومية، والإجتهاد في حلها دون الإعتماد على السلطة المركزية. والحال كذلك فلا مبرر لوجودها في المشهد السياسي الوطني؛ حيث يمكن الإقتصار على عمل السلطة المركزية وممثليها فقط، كما هو الأمر خلال مرحلة كوفيد والتي تعتبر حالة استثنائية تطلبت وأنتجت تظافر جهود جميع الفاعلين؛ من المجتمع المدني والجمعيات للتصدي للآفة الوبائية، والمساعدة في التخفيف من عبئ واحتياجات المواطنين.

ونذكر في هذا المقام أن دور الأحزاب الذي تنبثق منه الهيئات المنتخبة هو تأطير المواطنين، والتعايش مع مشاكلهم اليومية وتقديم المساعدة لهم في وقت الشدة، وليس كما نشهده عند اقتراب الإنتخابات من نزوح وارتحال من حزب إلى آخر، واحتكاكا بالمواطنين والنزول إلى مواطنهم، والإستفسار عن مشاكلهم وقضاياهم اليومية، وتوزيع الوعود بتقديم مستقبل واعد خلال مدة انتدابهم. مما يدعو للتساؤل عن دور القانون في تنظيم الحياة العامة.

المبحث الثاني: مظاهر قصور الفعل القانوني على الحياة العامة

لقد أبانت هذه الأزمة عن مجموعة من الإختلالات ومظاهر العجز، إضافة إلى تأثيرها السلبي على الإقتصاد الوطني والتشغيل[36]، وكما سلفت الإشارة إلى ذلك أبانت الجائحة عن مواطن قصور القانون على تدبير الحياة العامة الإقتصادية (مطلب أول)، لكن رب ضارة نافعة؛ فيمكن الإستفادة من مظاهر الإختلالات هذه لتداركها بعد الجائحة في لرسم معالم مغرب جديد دون خلل (مطلب ثاني).

المطلب الأول: قصور القانون في ضبط الإقتصاد الوطني

إن الحديث عن دولة الحق والقانون لن يتأتى إلا في ظل تنمية اقتصادية، وتضامن اجتماعي تسوده القيم الأخلاقية وإشراك الجميع. والتنمية الإقتصادية ليست فقط الغاية القصوى ولكنها أيضا صمام الأمان، لأن الفقر والهشاشة والتهميش الإجتماعي؛ كلها آفات تشكل الإنشغال الحقيقي للمواطن والمعيقات الأساسية للبناء الديمقراطي. وعليه فعدم المساواة القانونية في العقوبات بين المواطن والمقاولة لخرق التدابير الإحترازية قد يعد تراجعا عن دولة القانون (فقرة أولى)، كما هو الأمر أيضا بالنسبة لمعالجة ضيق القاعدة الضريبية بشكل صحيح (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: قصور العقوبات القانونية على المقاولة خلال فترة الحجر الصحي

تحقيقا للأمن الإقتصادي وللحد من الأضرار الناجمة عن إغلاق بعض المقاولات خلال فترة الحجر الصحي تم اتخاذ مجموعة من التدابير لمساعدة المقاولات والأفراد (أولا)، غير أن المرسوم بقانون المنظم لحالة الطوارئ بمقتضيات زجرية لم يحمل المقاولات المسؤولية عن خرق المقتضيات الوقائية أو التنموية خلال هذه المرحلة (ثانيا).

أولا: مساعدة المقاولات خلال جائحة كورونا

على المستوى الإقتصادي، جعلت الخيارات المتخذة في إطار السياسات الصناع تي النسيج الإنتاجي شديد التأثر بالتغيرات الفجائية التي تطال س لا سل القيمة العالمية وس لا سل اللوجستيك، حيث لم تول تلك السياسات الأهمية اللازمة لاستغلال الفرص التي تتيحها آلية استبدال الواردات. وبالموازاة مع ذلك، لم تمكن جهود إعادة هيكلة النسيج الإنتاجيّ من حل إشكالية كبرى تعاني منها المقاولات الوطنية: ألا وهي ضعف رأس المال.

[36] - من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، 9 أكتوبر 2020.

ورغم ذلك كشفت أزمة كوفيد- 19 العديد من المؤه لات التي تتمتع بها بلادنا، والتي تجلت بشكل خاص في تفاعل وتعبئة السلطات العمومية، ومرونة بعض القطاعات الإنتاجية وقدرتها على التكيّف [37]. واستفادت المقاولات الوطنية من مساعدات تجلت في مجموعة من التدابير والإمتيازات التي تستفيد منها الشركات لتشغيل اليد العاملة ومحاربة البطالة وتدوير عجلة الإقتصاد، من خلال استفادة المقاولات التي يقل رقم معاملاتها برسم السنة المالية 2019 عن 20 مليون درهم من تأجيل وضع تصريحاتها الضريبية حتى 30 يونيو 2020، ووضع تدابير مرنة تروم تجنيب المقاولات المستفيدة من عقود صفقات عمومية من أداء غرامات التأخير [38]. إلا إنه وحسب المندوبية السامية للتخطيط وخلال فترة كوفيد 19 أي سنة 2020 تم فقدان 432 ألف منصب شغل [39]، مما يؤثر على الصفة المعيشية للأجر على المواطنين من خلال الإختلال في سوق الشغل الوطني؛ والذي لا يتماشى والإمتيازات السالفة التي تستفيد منها المقاولة بصفة عامة.

وإذا كان إغلاق المقاولات وإجراءات التباعد الجسدي والتوقف الذي واجهته بعض سلاسل القيمة العالمية قد أثرت تأثيراً بالغاً وسلبياً على العرض، فإن بعض المؤشرات تظهر أن التأثير السلبي للأزمة كان أقوى على مستوى الطلب. حيث إن الرجة القوية التي خلفتها أزمة كوفيد أفصحت عن ضرورة مواصلة السلطات العمومية التدخل بشكل متزامن لتدبير العرض والطلب ، وللتعامل مع مستوى ا لايقين الذي يَسِم هذه الظرفية ، من أجل حماية النشاط ومناصب الشغل، وتحسين قدرة المقاولات المغربية على الصمود في وجه التقلبات وتعزيز قدراتها التنافسية، وإدماج الإقتصاد غير المنظم مع مراعاة خصوصياته.

ويتعين هنا التمييز بين أفقين زمنيين مختلفين لكل واحد منهما أهدافه المحددة: المدى القصير ؛ الذي يهم حماية الإقتصاد من خلال تدابير وقائية للحد من فقدان مناصب الشغل وإفلاس المقاولات. والمديين المتوسط والطويل؛ من خلال العمل على الرفع من قدرة الإقتصاد على الصمود، وتعزيز طابعه الدامج بما يقتضيه من إعادة النظر بشكل شامل في أولويات السياسات الإقتصادية المغربية[40] .

ثانيا: تخلف مسؤولية المقاولات خلال الجائحة

من نافلة القول ربط السلطة بالنمو الإقتصادي الذي تنتجه الأجهزة التي تعمل معها [41]. وفي تحقيق للأمن الإقتصادي وللحد من الأضرار الناجمة عن إغلاق بعض المقاولات خلال فترة الحجر الصحي تم اتخاذ مجموعة من التدابير لمساعدة المقاولات والأفراد [42]. إلا إنه يلاحظ على المرسوم بقانون المؤطر لهذه الظرفية الوبائية عدم تطرقه للعقوبات المقررة في حق الأشخاص المعنوية متى قامت مسؤوليتهم الجنائية بعدم التقيد بالإلتزامات الواردة. حيث ينص الفصل 127 من ق ج على أنه: "لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5و6و7 من الفصل 36. ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في

---

[37] - من تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي حول الإنعكاسات الصحية والإقتصادية والإجتماعية لفيروس كورونا"كوفيد 19" والسبل الممكنة لتجاوزها. ج ر عدد 6954 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021)، ص769.

[38] - على الرابط: www.lamarocaine.info، تم التصفح بتاريخ 2021/02/05 على الساعة الرابعة مساء.

[39] - النشرة الإقتصادية بأخبار التاسعة ليلا على الأولى بتاريخ 2021/02/03.

[40] - من تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي حول الإنعكاسات الصحية والإقتصادية والإجتماعية لفيروس كورونا"كوفيد 19" والسبل الممكنة لتجاوزها. ج ر عدد 6954 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021)، ص769.

[41] - ميشيل فوكو- المراقبة والمعاقبة..ولادة سجن- م س، ص 223.

[42]- SLASSI MOUTABIR Adil- Impact de Covid 19 sur la paiement du bail commercial- RERJ 2020, N°6, P193.

الفصل 62". كما إن المسؤولية المثارة في هذا الفصل هي المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين وكذا المسؤولية الشخصية للمسيرين والمستخدمين.

ونرى أن أيا من القوانين المغربية لم يقرر المسؤولية الجنائية للشركة كشخص معنوي، وحيث إن المرسوم بقانون حالة الوارئ الصحية يعد قانون استثنائيا فلا مفر من العودة لقواعد القانون الجنائي، وهكذا فالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية محققة على المستوى العملي، وتطرح عدة تساؤلات عند تقاطعها بمسؤولية أعضاء التسيير.

فالفصل الأول من ق ج م نص على ركن الآدمية " إنسان" لتحديد الأفعال المجرمة التي يقوم بها، والتي تستوجب معاقبته عليها دون الشخص الإعتباري. والفصل 126 من ذات القانون الذي ينص على أن العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذه المجموعة تطبق على الأشخاص الذاتيين، والإستثناء الوحيد هو ما قرره الفصل 127 الذي جاء فيه" لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الفقرات 5و6 و7 من الفصل 36[43] ، ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل62"[44].

ونتساءل في هذا المقام عن الفلسفة التشريعية لتراجع المشرع عن الأخد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي التي سبق وأخد بها سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1994، ليتراجع عنها في غمار الإصلاحات التشريعية المتتالية. وكنا نأمل على الأقل أن يصدر ويفصل الإجراءات المسطرية المثيرة لمسؤولية الشخص المعنوي الواردة بالمادة 127 ق ج؛ من خلال تبيان كيفية استدعاء الشخص المعنوي وكيفية إشعاره بالتهم المنسوبة إليه، وطريقة مثوله أمام أجهزة البحث والتحقيق والمحكمة، وتحديد الأشخاص الذين لهم صلاحية تمثيله عوض بقاء الفصل السالف غامضا في صيغته العمومية تلك، وعدم التمييز فيها بين أشخاص القانون العام والخاص .

الفقرة الثانية: الموارد المالية المفقودة في ظل أزمة كوفيد 19

أبانت الأزمة الصحية كوفيد 19 عن عوز الدولة لمواردها الإقتصادية والمالية لمواجهة آثار الجائحة على كل المستويات، وهو ما يدعو إلى ضرورة انخراط المملكة في التحولات الكبرى الملحة في مجال السياسات أُقتصادية: الميزانياتية والجبائية (أولا)، ومن أجل ذلك يجب عليها تفعيل آليات الضبط والمراقبة (ثانيا).

أولا: حاجة الدولة إلى كل مواردها في ظل الجائحة

إن الموارد المالية المفقودة والمهربة تحرم الدولة من الموارد المطلوبة للقيام بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية؛ مثل الصحة والتعليم والحماية الإجتماعية والمياه وخدمات الصرف الصحي، خاصة في ظل الجائحة، بالإضافة إلى إمكانية الوصول إلى العدالة والمشاركة في الإنتخابات المقبلة بشكل حر ونزيه، وضمان حرية التعبير والأمن

43 - العقوبات الإضافية هي: .....
5- المصادرة الجزئية للاشياء المملوكة للمحكوم عليه ، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89
6- حل الشخص المعنوي
7- نشر الحكم الصادر بالاذانة
44 - الفصل 62 : التدابير الوقائية العينية هي :
1 - مصادرة الاشياء التي لها علاقة بالجريمة او الاشياء الضارة او الخطيرو او المحظور امتلاكها؛
2 - إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.

الشخصي. كما إن التجاوزات السالفة تقوض سيادة القانون وتفرض على الدولة تدبير إيرادات من مصادر أخرى؛ بما فيها طريق الضرائب التنازلية كضرائب الإستهلاك، التي تقع وطأتها على الفقراء، وتحد من تأثير البرامج الإجتماعية المتعلق بإعادة توزيع الثروة من خلال تمويل هذه البرامج من طرف الفقراء الذين يفترض أن يستفيدوا منها[45]، لأنه لم تتم معالجة الصعوبات المرتبطة بضيْق القاعدة الضريبية بشكل صحيح، والحال أنها تشكل عام لا يزيد من محدودية الحيّز الميزانياتي للدولة، ومن قدرتها على إطلاق سياسات لمواجهة التقلبات الدورية .

والموارد المالية المفقودة متصلة بالضرائب: التهرب الضريبي من جانب الأفراد ذوي الأرصدة المالية الضخمة، والتهرب الضريبي التجاري عن طريق التلاعب بالفواتير التجارية، وتجنب دفع الضرائب من جانب الشركات عبر الوطنية والرشوة والفساد. والتدفقات المالية غير المشروعة هي تدفقات مالية غير مسجلة تشمل أموالا اكتسبت أو حولت أو استخدمت بصورة غير قانونية؛ كأن تكون من أنشطة غير قانونية مثل الجريمة والفساد، أو أن تكون أموالا من مصادر مشروعة تم نقلها إلى الخارج في انتهاك للقوانين المحلية مثل الأنظمة الضريبية، أو الأموال ذات المصدر المشروع المستخدمة في أغراض غير مشروعة مثل تمويل الإرهاب[46].

كما ننوه اليوم بما تبناه المغرب في إطار عملية التسوية التلقائية 2020، أو التصالح الضريبي يعمل المغرب على الحصول على مداخيل مغاربة العالم من خلال تصريحاتهم التلقائية باستثماراتهم الخارجية وسيولتهم المالية غير المصرح بها. حيث سيؤدون 10 في المائة على 75 في المائة من ممتلكاتهم الإستثمارية، و 25 في المائة المتبقية يؤدون عنها فقط 2.5 في المائة شرط إدخالها إلى المغرب وتحويلها إلى الدرهم وإيداعها بمؤسسات الإئتمان، وضرب آخر أجل للإستفادة من ذلك في 2020/12/31 من أجل الحصول على إبراء الذمة[47].

ومن منطلق أن الدولة ملتزمة باحترام الإلتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة في المجال الإقتصادي والإجتماعي الذي توفره الإيرادات المالية العادلة. حيث إنه انطلاقا من المبدأ 13(أ) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي يلزم جميع الشركات بألا" تتسبب أنشطتها في آثار ضارة على حقوق الإنسان أو تسهم في حدوث تلك الآثار، وبأن تتصدى لهذه الآثار إذا حدثت". ومن بين هذه الآثار التجاوزات الضريبية وغسل الأموال حيث تبرز المؤسسات المالية كعامل رئيسي[48].

ثانيا: تخلف آليات الضبط والمراقبة

في الوقت الذي يعرف النمو الإقتصادي تراجعا بنسبة ما بين 5.8 في المائة حسب المندوبية السامية للتخطيط، و 6.3 في المائة حسب تقديرات بنك المغرب [49]، يتهافت المنعشين والشركات العقارية على الهكتارات بأثمنة رمزية[50]. بينما نعيش ارتفاعا في ثمن العقارات والشقق وتنامي" النوار" في عمليات البيع.

---

[45] - خوان بابلو بوهوسلافسكي- الدراسة النهائية عن التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان- مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016، ص10. على الموقع: www.ohchr.org، تم التصفح بتاريخ 2021/01/03 على الساعة 11و00 د.

[46] - خوان بابلو بوهوسلافسكي- الدراسة النهائية عن التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان- م س، ص4و5.

[47] - موضوع نشرات الأخبار بالإذاعة والتلفزة المغربية، آخرها يوم 2020/12/28 على نشرة الساعة التاسعة ليلا.

[48] - خوان بابلو بوهوسلافسكي- الدراسة النهائية عن التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان- م س، ص19.

[49] - من تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي حول الإنعكاسات الصحية والإقتصادية والإجتماعية لفيروس كورونا"كوفيد 19" والسبل الممكنة لتجاوزها. ج ر عدد 6954 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021)، ص769.

[50] - جريدة الصباح عدد 6491 ليوم الأربعاء 2021/02/03، الصفحة 1، العمود8، تحت عنوان:" تحت الدف".

كما إن مؤسسات وآليات الضبط والمراقبة المالية مطالبة بتتبع مختلف العمليات [51]، ومن مستجدات قانون المالية" موازنة 2019" إلغاء الترتيبات الجبائية الخاصة بالبوك الحرة والشركات القابضة الحرة فيما يخص الإمتيازات المتعلقة بالضريبة على الأرباح والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة ورسوم التسجيل[52].

وفيما يخص جاليتنا بالخارج والتي بلغ عددهم إلى غاية سنة 2019 حسب إحصائيات إدارة الجمارك 5.8 مليون مغربي؛ 85 في المائة منهم بأوروبا، ويعتبرون أهم مصدر للعملة الصعبة. حيث تمثل تحويلاتهم حوالي 10 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، و 13 في المائة من إجمالي الودائع لدى البنوك المغربية [53]. وحسب خبراء توقع انخفاض بنسبة 5 في المائة من هذه التحويلات خلال سنة 2020 ارتباطا بجائحة كوفيد 19، على أن يتم تحقيق زيادة ب2.4 في المائة إلى 63 مليار درهم خلال سنة 2021[54].

الأمر الذي يعني أن المغرب مطالب أكثر من أي وقت مضى زيادة اهتمامه بهذه الفئة؛ من خلال إدماجها وإشراكها في برامج واستراتيجيات التنمية الإقتصادية، عبر سلسلة من التدابير التفضيلية في مجال الإستثمار عن باقي الشركاء والفاعلين الإقتصاديين. حيث أكدت الجائحة ضعف البنية المقاولاتية والصناعية بالمغرب، واعتماده على الإستيراد وعلى الفاعل الأجنبي لتلبية احتياجاته كمستهلك. ما يستوجب بناء بنية صناعية مصدرة تعتمد على الأطر الوطنية وعلى الأموال الوطنية من أجل تنمية مستدامة قادرة على مجابهة الظروف الإستثنائية كجائحة كوفيد 19 والتي يمكن التنبؤ بحدوث أشكال وأنماط مختلفة منها بشكل دائم ومستمر. ما يدعو لتوفير الأموال الوطنية والمحافظة عليها من التهريب والفساد.

وفي دراسة أجرتها منظمة النزاهة المالية الدولية تؤكد وجود علاقة طردية بين التدفقات المالية غير المشروعة وانخفاض مستويات التنمية البشرية، إضافة أنها تشكل أزمات ديون. حيث تضطر الدول اللجوء إلى الإقتراض الخارجي، وتقوض بدرجة خطيرة وفاءها بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في إخلال باحترام الإلتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [55]. وفي هذا الإتجاه أصدرت رابطة المحامين الدولية تقريرا عن التجاوزات الضريبية والفقر وحقوق الإنسان؛ ذكرت فيه أن ما تتخذه الدول من إجراءات" تشجع التجاوزات الضريبية أو تيسرها، أو إجراءات تتعمد إحباط جهود الدول الأخرى في مكافحة التجاوزات الضريبية يمكن أن يشكل انتهاكا لإلتزاماتها الدولية"[56].

المطلب الثاني: تخلف القانون في تأطير بعض المؤسسات القانونية

إن الشرعية تعني احترام قواعد القانون القائمة في المجتمع، بينما تعني المشروعية سيادة القانون [57]. وعليه نؤكد أن القانون هو وحده مصدر القاعدة الإجرائية في دولة الحق والقانون. كما هو الحال بالنسبة للمحاكمة الرقمية(فقرة أولى). ما يطرح إشكالية دور القانون في إصلاح الهشاشات البنيوية وأماكن الشغور التي أبانت عنها

---

[51] - مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة في 11 أكتوبر 2019.

[52] - على الرابط: www.aawsat.com، تم التصفح بتاريخ 2021/01/07 على الساعة 17و20 د.

[53] - الموقع: www.ar.wikipedia.org، حيث تم التصفح بتاريخ 2020/12/27 على الساعة 16و30 د. مساء.

[54] - الموقع: www.mapexpress.ma ، حيث تم التصفح بتاريخ 2020/12/27 على الساعة 16و30 د. مساء.

[55] - خوان بابلو بوهوسلافسكي- الدراسة النهائية عن التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان- م س، ص14.

[56] - خوان بابلو بوهوسلافسكي- الدراسة النهائية عن التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان- م س، ص16و17.

[57]- عبد الكافي ورياشي-ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دراسة مقارنة- م س، هامش ص 20.

الجائحة. وما هو الدور الذي سيلعبه على مستوى تدبير الفعل العمومي من خلال امتداده عبر الجهوية المتقدمة في المرحلة المقبلة بعد الجائحة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: القانون والمحاكمة الرقمية

المحاكمة عن بعد هي استعمال الوسائل التقنية الحديثة لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم حيز مكاني واحد، حيث تجرى المحاكمة من خلال تقنية الإتصال عن بعد [58]. وعرفت المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 2017 الإماراتي [59] تقنية الإتصال عن بعد بكونها: "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الإتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد". وعليه سنعرض لدور القانون في تنظيم هذه الآلية القضائية على المستوى الوطني(أولا)، وعلى مستوى النظم المقارنة (ثانيا).

أولا: امتداد القانون لتنظيم مؤسسة المحاكمة الرقمية بالمغرب

انطلق مشروع التقاضي عن بعد بالمغرب يوم 27 أبريل 2020 ليعوض المحاكمة العادية المنصوص عليها في القانون، والتي هي صميم الشرعية الجزائية لأنها تتم في حلبة الترسانة القانونية التي توفر لها الشروط لتتم في إطار المبادئ العليا لحقوق الإنسان. وهي أيضا حلقة الإرتباط بين الدولة والقانون من خلال الممارسة السليمة لهذا الأخير. وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية نجده يتحدث عن استثناء واحد ووحيد لإستعمال الإتصال عن بعد؛ ينحصر في الإستماع إلى الشهود بموجب المادة 347-1 من ق م ج [60]. وهو الإستثناء الذي ربما تم القياس عليه لإستعمال المحاكمة عن بعد نظرا للضرورة الحالة إثر تفشي وباء كورونا كوفيد 19، وما يستوجب تحقيق تسيير مرفق العدالة وتصريف القضايا الجنائية، لإرتباطها بحقوق وحريات الأفراد. الأمر الذي يطرح إشكالية قيمة القانون في تسيير وتنظيم حياة الناس، وتنظيم المؤسسات الدستورية وكيفية سير المحاكمات عن بعد، وتوفير شروط ومبادئ المحاكمة العادلة في ظل مبدأ الشرعية الجنائية ودولة الحق والقانون.

فهل يمكن اعتبار الضرورة التي فرضتها جائحة كورونا كوفيد 19 تبيح المحظورات؛ ومنها اللجوء إلى آلية قضائية لم ينظمها القانون؟، واعتبار هذا يكفي لتعويض تنزيل نص تشريعي ينظم اللجوء إلى المحاكمة عن بعد ويضمن البعد الحقوقي فيها؟.

جوابا على ذلك تم التنسيق بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون لاعتماد المحاكمة عن بعد. إذ قامت وزارة العدل بتوفير الإمكانيات اللوجستيكية والتقنية والبشرية [61]، وذلك بعد تعليق جميع الجلسات بتاريخ 16 مارس 2020 باستثناء قضايا المعتقلين والقضايا الإستعجالية حماية للصحة والسلامة العامة، استفاد منها المعتقلون الذين وافقوا على محاكمتهم عن بعد. وهي

---

[58]- هشام البلاوي- المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة- مجلة رئاسة النيابة العامة، يونيو 2020، العدد الأول، ص11.

59- هو القانون المتعلق باستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، لمزيد من المعلومات الإطلاع على الرابط الإلكتروني : ww.world.go.Kr

[60] - أضيف بمقتضى ظ ش رقم 1-11-164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والإختلاس واستغلال النفوذ وغيرها. ج ر عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (30 أكتوبر 2011)، ص5123.

[61]- كريمة مصلي- بنعبد القادر بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية- مقال حول اجتماع عقد بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم الثلاثاء 2020/07/21، منشور بجريدة الصباح ليوم الخميس 2020/07/23، العدد 6277، ص9 ، العمود الأول.

مؤشرات حسب السيد رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية تحفز السير قدما في تفعيل كل آليات المحاكمة الرقمية كخيار استراتيجي لا محيد عنه في المستقبل القريب[62].

ونافلة القول أن القضاة مكلفون بتطبيق القانون، بينما مسألة التجريم والعقاب والتنظيم القضائي وتنظيم إحراءات التقاضي من اختصاص المشرع وحده، ليس للقاضي أو السلطة التنفيذية مشاركته فيها، حتى تكون كل العمليات القضائية شرعية ومشروعة. ما يدعو للتساؤل عن دور القانون في تنظيم هذه الآلية القضائية في النظم المقارنة.

ثانيا: المحاكمة الرقمية في النظم المقارنة

في دراسة مقارنة لإمتداد القانون في تنظيم المؤسسات الدستورية؛ يستفيد القضاة والمحامون والموظفون في هولندا من نظام متطور للإتصالات والولوج الرقمي. وعليه نظم مرسوم مؤرخ في 8 ماي 2006 استخدام تقنية المحاكمة عن بعد" vidéoconférence" في القضايا الرائجة أمام قاضي التحقيق، أو خلال جلسات المحاكمة، بالتطرق لمجموعة من المقتضيات التي تؤطرها. واشترط القانون موافقة المتهم أو دفاعه، أو الضرورة الملحة لمصلحة أمن الجلسة؛ على أن يتضمن الإستدعاء الكتابي الموجه إلى الشخص المراد الإستماع إليه صراحة ما إذا كان سيتم اللجوء إلى تقنية الفيديو أثناء الجلسة، وكيفية استخدامها وتوقيتها، حتى يتسنى له الموافقة عليها. وتجدر الإشارة أنه تم تعديل هذا القانون بتاريخ 2020/03/20 لتوسيع نطاق استعمال هذه التقنية حتى تشمل جميع الإجراءات الجنائية[63].

كما نظم قانون المسطرة الجنائية السويسري [64] هذه التقنية لتشمل جميع مراحل الإجراءات الجنائية أثناء التحقيق، وفي مرحلة المحاكمة. واشترط القانون السالف استحالة مثول المعني بالأمر شخصيا، أو أنه لا يمكنه الحضور شخصيا حسب المادة 144 التي تنص على :" le ministère public ou le tribunal compétent peut ordonner une audition par vidéoconférence si la personne à entendre est dans l'impossibilité de comparaitre personnellement, ou ne peut comparaitre qu'aux prix de démarches disproportionnées. L'audition est enregistrée sur un support préservant le son et l'image » واشترطت المادة 78 في فقرتها السادسة من ذات القانون تحرير محضر بشأن العمليات المنجزة بتقنية المحاكمة عن بعد، ليوقع عليه المعني بالأمر بتحرير اسمه إقرارا منه بإطلاعه على العملية[65].

أما في فرنسا فأصدرت السلطات بتاريخ 2020/03/25 قرارا رقم 303-2020 يقضي بملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع مقتضيات القانون رقم 290-2020 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية

---

[62]- مقتبس من كلمة ألقاها الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة عقد اجتماع بمقر المجلس يوم الخميس 04 يونيو 2020، لمزيد من المعلومات زيارة الموقع: www.cspj.ma ، التصفح تم بتاريخ 2020/07/22 على الساعة الثامنة ليلا.

[63]- هشام البلاوي- المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة- م س، ص20،19و23.

[64]- لمزيد من الإطلاع أنظر الرابط: www.admin.ch التصفح تم بتاريخ 2020/07/22 على الساعة11 صباحا.

[65] -« art 78/6 du CCP suisse : (si l'autorité pénale a procédé à une audition par vidéoconférence, la déclaration orale de la personne entendue, selon laquelle il a pris acte du procès-verbal, vaut signature et paraphe de celui-ci, la déclaration est consignée au procès-verbal).

لمواجهة وباء كوفيد 19[66]. حيث تطرقت المادة الخامسة منه إلى مسألة تدبير الجلسات خلال هذه الظروف الإستثنائية بتعميم تقنية الإتصال السمعي البصري، التي هي في الأصل إجراء استثنائي ينحصر تطبيقه في حالات محددة حسب ما تمليه المادة 706-71 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي [67]، شرط موافقة المعني بالأمر عليه. ليصبح بذلك هذا الإستثناء واسع التطبيق يمكن للقضاء اللجوء إليه شرط أن ينجز كاتب الضبط محضرا عن العمليات التي يتم إنجازها.

أما بلجيكا التي أقر قانون المسطرة الجنائية بها في الفصلين 112و112 مكرر إمكانية الإستماع إلى الشهود دون حضورهم إلى المحكمة؛ عن طريق الإتصال عن بعد متى كانت سلامتهم البدنية مهددة؛ وذلك من طرف كل من قاضي التحقيق ووكيل الملك. إلا إن تعديل 29 يناير 2016 الذي هم الفصل 127 من ذات القانون وسع نطاق استعمال هذه التقنية الحديثة لتشمل جلسات التحقيق التي تهم المعتقلين الإحتياطيين. غير أن المحكمة الدستورية ألغت هذا التعديل لعدم دستوريته من خلال القرار رقم 2018/76 بتاريخ 21 يونيو2018[68].

وبالرجوع إلى حيثياته يظهر أنها ارتكزت على حالات وتفاصيل إجراء المحاكمة عن بعد، بدعوى أنها اختصاص حصري للمشرع وليس لغرفة الإتهام؛ حيث إن القانون لم يتطرق لأي مقتضى منها يهم مكان تواجد المحامي، والمكان الذي ستجري من خلاله الهيئة القضائية المحاكمة. لأن مبدأ قانونية الإجراءات الجنائية يترتب عليه أن المشرع هو المختص وحده بتحديد قواعد المسطرة الجنائية، وعليه يمنع على باقي السلط أن تشاركه في ذلك؛ سواء كانت تابعة للسلطة التنفيذية أو للسلطة القضائية. وهكذا يمنع على الحكومة إصدار دوريات أو مناشير تتضمن إجراء أو تعديلا لقواعد المسطرة الجنائية؛ لأنها ستكون مشوبة بعدم الدستورية [69]. والشيء نفسه يقال بالنسبة للسلطة القضائية التي عليها الإمتناع عن تطبيق إجراءات تمس سريان الدعوى العمومية دون أن تكون منصوصا عليها في قانون المسطرة الجنائية[70]. مما يدعو للتساؤل عن الوضعية القانونية بعد الجائحة.

الفقرة الثانية: امتداد القانون على الفعل العمومي ما بعد جائحة كوفيد 19

إن الإنعكاسات التي تم تدبيرها بإعطاء الأولوية للبُعد الصحّي اعتبارا لسمو الحق في الحياة ، قبل أن يتم التوجه نحو البُعديْن الإجتماعي والإقتصادي في تدبير أزمة كوفيد- 19 قد احتدت جراء وجود الهشاشات البنيوية التي تعاني منها بلدنا على عدة مستويات (أولا). ما يدعو لتفعيل امتداد القانون على الفعل العمومي وفق مقاربة تنموية وتنظيمية جديدة (ثانيا).

أولا: هشاشة البنية القانونية الوطنية

---

[66]- للإطلاع على مزيد من المعلومات زيارة الرابط: *www.legifrance.gouv.fr* تم التصفح بتاريخ 2020/07/22 على الساعة 11 صباحا.

[67]- www.legifrance.fr. Cite visité le 02/02/2021 à 10h00.

[68]- هشام البلاوي- المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة- م س، ص21و22.

[69] - أحمد فتحي سرور-الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1995، ص455.

[70]- عبد الكافي ورياشي-ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دراسة مقارنة- م س، ص31.

إذا كانت كل التدابير والإجراءات القانونية كانت متوجهة بكاملها نحو الوظائف السلبية: إيقاف المرض، قطع الإتصالات، إيقاف الزمن [71].. فإنها أيضا وضعت تحت المجهر كلا من الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية؛ والتي تختلف من دولة لأخرى حسب درجة التقدم الحضاري وسياق الظروف السياسية والإقتصادية..[72]. فالوظيفة التشريعية تعمل على وضع القانون المتعلق بإصلاح أوضاع البلاد الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، واستشرافها مستقبلا. بينما تكمن الوظيفة التنفيذية في تطبيق القانون على واقع الحياة. أما الوظيفة القضائية فهي تعمل على إخراج القانون من حيز التسجيل النظري على الورق إلى حيز التطبيق العملي[73].

هذه الهشاشة البنيوية القانونية انعكست على مستوى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، حيث تتسم المنظومة الصحية الوطنية بهيمنة الطب الع لاجي على حساب الطب الوقائي، الذي لا يسمح با لإستجابة لإنتظارات المرتفقين. ما انعكس على منظومة الحماية الإ جتماعية؛ التي هي الأخرى غير مؤهلة للتخفيف من آثار حالات التسريح الجماعي للأجراء، وتنامي أنشطة القطاع غير المنظم، وتفاقم الأمراض وارتفاع الطلب على العلاجات. والحال أن الوحدات الإنتاجية غير المهيكلة تشغل حيزا مهما في النسيج الإقتصادي الوطني. الأمر الذي أثر خلال الجائحة على حسن متابعة المواطنين ذوي الدخل المحدود –وهم الأكثرية– صحيا من خلال استفادتهم من الرعاية الإجتماعية. ما يدعو للتساؤل عن دور الإحصاءات في تحليل الوضع الإجتماعي بالمغرب.

كما أبرزت آثار تدابير مكافحة الجائحة دورا جديدا للدولة في المجال العام، مسلطة الضوء في الآن ذاته على مواطن ضعف النموذج النيوليبرالي الذي يدعو إلى إبقاء تدخل الدولة في الحدود الدنيا، ويقوم على غلبة منطق الأسواق وتقليص النفقات الإاجتماعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك في القطاعات الحيوية مثل الصحة والتعليم والحماية الإجتماعية. غير أن الأزمة الصحية لـ2020 جاءت لتجديد النداءات التي بدأت بالفعل منذ سنة 2008 ،إلى عودة "الدولة الراعية" المتجددة على المستوى الاجتماعي، أي دولة تضع المواطن في صلب انشغالاتها وتتبنى سياسات أكثر طموحا على المستوى الإقتصادي[74]. وهو الأمر الذي فرضته الجائحة نظرا لغياب دور الأحزاب السياسية والهيئات المنتخبة المنبثقة عنها في تحمل المسؤولية خلال هذه الفترة، وبالتالي يدعو للتساؤل عن دور القانون في ضبط الوضع عامة بالمغرب بعد الجائحة

ثانيا: دور القانون ما بعد الجائحة

هذه الأزمة تعتبر فرصة حقيقية لإجراء تغيير جذري في أنماط التفكير والتنظيم والتدبير والإنتاج والإستهلاك السائد ببلادنا، ويقتضي القيام بإصلاحات هيكلية عميقة لتنزيل النموذج التنموي الجيد [75]. خلال

---

[71] - ميشيل فوكو- المراقبة والمعاقبة..ولادة سجن- م س، ص 216.

[72] - محمد بوزلافة- مناهضة التعذيب في التشريع الجنائي المغربي- المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية 2016، العدد 3، ص14.

[73] - عبد الكريم غلاب- سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم، دراسة دستورية سياسية- ط 1، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1987، ص68و69.

[74] - من تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي حول الإنعكاسات الصحية والإقتصادية والإجتماعية لفيروس كورونا"كوفيد 19" والسبل الممكنة لتجاوزها. ج ر عدد 6954 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021)، ص769.

[75] - من تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي حول الإنعكاسات الصحية والإقتصادية والإجتماعية لفيروس كورونا"كوفيد 19" والسبل الممكنة لتجاوزها. ج ر عدد 6954 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021)، ص769.

الجائحة تميز تصريف الشأن العام الوطني بامتداد القانون من السلطة المركزية إلى ممثليها وإلى المنظمات والفاعلين الجمعويين للمساهمة في تصريف أحوال المواطنين ومشاكلهم.

ما يدعو إلى إصلاح القطاعات الإجتماعية الأساسية (الصحة والتعليم)، وإعادة النظر في طرق وعلاقات الشغل (القطاعان العام والخاص)، واعتماد مقاربة فاعلة وتشاركية في تدبير المخاطر، مع تكريس أسس سيادة القانون. وذلك لوضع المغرب على مسار تنموي جديد، من خ لال معالجة مكامن الضعف والهشاشة التي تعتري نموذجنا التنموي الحالي، وعبر تسريع و تيرة تنفيذ الإصلاحات وتدابير إعادة الهيكلة ا لالازمة لانبثاق مغرب مزدهر بشكل مستدام، وأكثر إدماجاً وتضامنا وقدرة على الصمود أمام التقلبات.

وانطلاقا من فرضية أن حدوث الأزمات الكبرى قد يتكرر بشكل متزايد مستقبلا، وبالنظر لارتفاع المخاطر المتعلقة باضطراب سلاسل التموين في الأسواق العالمية، فإن المغرب مدعو إلى تعزيز موقعه في عدد من القطاعات الحيوية للحد من تبعيته وهشاشته إزاء الصدمات الخارجية. عبر تقليل الت بعية التكنولوجية، من خلال إرساء استراتيجية مندمجة للبحث والتطوير والابتكار. وتعزيز دور القانون في تأطير وتدبير وتحميل المسؤوليات في تدبير الشأن المحلي

كما إن بلادنا مطالبة بالعمل على المدى المتوسط والطويل على التحول من مستهلك للمعرفة إلى منتج لها، في المجالات العلمية وفي تكنولوجيات المستقبل، وذلك بالنظر للترابط القائم بين النهوض بالإبتكار وتعزيز تنافسية الإقتصاد، بغية تقليص تبعيته الإقتصادية للخارج وتعزيز قدرة اقتصاده على الصمود إزاء التقلبات. ومن القطاعات ذات الأولوية في هذا الصدد، صناعة الأدوية، وقطاع التغذية، ومجال الطاقة، وكذا منظومة البحث والتطوير والإبتكار، مع إرساء سياسة وطنية مندمجة وشاملة في مجال التحول الرقمي.

وعليه فبلادنا مطالبة أن تجعل من الرقمنة مشروعا مهيكلا ذا بعد استراتيجي ، متعلق بالتكنولوجيا الرقمية التي تشكل قطاعا حيويا ذا طابع أفقي يهم جميع المجالات، والذي من شأنه من جهة أن يمكن من تحسين نجاعة أداء بلادنا في مختلف المجالات، لا سيما على صعيد الخدمات العمومية المقدمة للأفراد والمقاولات، والخدمات الإجتماعية الأساسية والإقتصاد. كما يسمح من جهة أخرى بمعالجة بعض المشاكل البنيوية بأقل كلفة ممكنة وفي أقصر الآجال. فض لا عن سبل الإرتقاء بالولوج للتكنولوجيا الرقمية إلى مرتبة حق أساسي، بهدف ضمان ولوج رقمي ذي جودة لفائدة الجميع وفي كل مكان [76]. وكل هذا لن يتأتى إلا من خلال منظومة قانونية ممتدة على الفعل العمومي من مركزها إلى أبعد المناطق في المغرب، تتيح مشاركة فعالة ومستدامة مع ترتيب المسؤوليات حسب كل إخلال.

خاتمة

فرضت الظرفية الوبائية تباطؤ النمو الإقتصادي واختلال العلاقات الإجتماعية، ما عكس ضعف عمل مجموعة من القطاعات في الدولة وغياب مؤسسات دستورية أخرى. وهو الأمر الذي يدعو للتساؤل عن حتمية

[76] - من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الانعكاسات الصحية والإقتصادية والإجتماعية لفيروس كورونا"كوفيد 19" والسبل الممكنة لتجاوزها. ج ر عدد 6954 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021)، ص769.

القانون في التنظيم والتأطير وترتيب المسؤوليات. فعلى مستوى وزارة الصحة التي أبان أطرها على مستوى من التضحية ونكران الذات وهي صفات تتقاسمها مع كل من القوات العمومية والمجتمع المدني، فإن سلطة التسيير أبانت عن مواقف تتنافى والمسؤولية التي تفرضها الظرفية من خلال التعاقد مع وسيط واحد وبأثمنة مرتفعة كما أوردته الصحف الوطنية حينها، وكذا الخلاف بين وزارة الصحة ووزارة الصناعة حول الأقنعة والأجهزة التنفسية الصناعية التي ابتكرها المغاربة الشباب.

وخلال هذه المرحلة أيضا برز دور صاحب الجلالة المواكب للظرفية الطارئة التي يمر بها المغرب؛ من خلال مجموعة من الممارسات السياسية والقانونية؛ كفرضه لثمن الأقنعة حتى تكون في متناول عموم المواطنين، في حين كانت الصيدليات والمركبات التجارية تبيعها بأثمنة تفوق القدرة الشرائية للمواطن العادي. ودعوته الإهتمام بالحماية الصحية للمواطنين وتتبعها، ومواكبتها بإجراءات اقتصادية واجتماعية. في نفس الوقت غابت الأحزاب السياسية والهيئات المنتخبة في ظل الجائحة عن المشهد الوطني، ما يعطي انطباعا على قصور دورها الإجتماعي في تدبير الحياة العامة. وهو ما يدعو للتساؤل عن فعلية وجدوى انتماءها للحياة السياسية في المغرب، إذ لم تتعاطف مع المواطنين في عز الجائحة فكيف ننتظر منها المستقبل الإقتصادي والإجتماعي في الأحوال العادية. الأمر الذي يفرض على الدولة أن تتكيف مع دورها الجديد، وهو تحول تمليه التغييرات الكبرى الناجمة عن الأزمة، وكذا ضرورة ضمان السيادة الوطنية في القطاعات الإستراتيجية؛ الذي نعتقد أنه متمثل في تواصل امتداد القانون انطلاقا من مركزه بالقصر الملكي، في امتداد مع ممثلين يتمتعون بالكفاءة والمهنية ونكران الذات بمساعدة جمعيات المجتمع المدني والكفاءات الوطنية النزيهة، حتى تكتمل مسيرة بناء مغرب الغد مغرب التنمية والتقدم.